



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 3 لسنة 2026م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقياً اعتبارياً



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (45) لسنة 2026م بشأن إنهاء نداء عضو هيئة قضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار :رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1094) المؤرخ في 2026/04/29م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (العاشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/29م .

قرار

مادة (1)

يُعتبر السيد: فتحى عمر محمد الهيرو، الرئيس بمحكمة استئناف البيضاء مستقياً اعتبارياً من وظيفته عملاً بنص المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعه عن العمل بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 17 / ذى القعدة / 1447 هـ.
الموافق: 05 / مايو / 2026 م.
المجلس .
الشعواني